

كتاب الأم

باب رفع الأيدي في التكبير .

سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال : يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود فقلت ل الشافعي : فما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا هذا ابن عينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي A مثل قولنا فقلت : فإننا نقول : يرفع في الابتداء ثم لا يعود قال الشافعي : قال الشافعي : أخبرنا مالك أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وهو يرى عن النبي A أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتهم رسول الله A وابن عمر فقلتم : لا يرفع يديه إلا في الابتداء الصلاة وقد رويتهم عنهما أنهما رفعاً في الابتداء وعند الرفع من الركوع قال الشافعي : أفيجوز لعالم أن يترك على النبي A وابن عمر لرأي نفسه أو على النبي A لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأت موضع آخر ويصيب فيه يترك على ابن عمر لما روي عن النبي A فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إن جاز له أن يروي عن النبي A أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثاً وعن ابن عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة ويترك واحدة أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره تركه عليه ؟ قال الشافعي : لا يجوز له ولا لغيره ترك ما روي عن النبي من غاية الحجة هذه : الشافعي قال الأيدي رفع معنى ما : قال صاحبنا فإن الشافعي ل فقلت A الجهل معناه تعظيم الله واتباع السنة معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي معاً عمر وابن A النبي عن روايتكم فهي خالفتهم ثم الركوع من الرأس رفع وبعد الركوع عند A لغير قول واحد روي عنه رفع الأيدي في الصلاة تثبت روايته يروي ذلك عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلاً ويروي عن أصحاب النبي A من غير وجه فقد ترك السنة